الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

# أساليب تكييف العقوبة في نظام السجون

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

**من إعداد الطلبة:**

عطوش حنان

عطوش لهنة

**تحت إشراف الأستاذ:**

خلفي عبد الرحمان

**لجنة المناقشة:**

| | |
|---|---|
| الأستاذ: عميروش هانية | رئيســـــــــا. |
| الأستاذ: خلفي عبد الرحمان | مشرفا ومقررا. |
| الأستاذ: بركاني أعمر | ممتحنـــــــا. |

**السنة الجامعية: 2025/2024**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

**الآية 08 سورة المائدة**

# الشكر والتقدير

***الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنال الغايات، وبعونه وتوفيقه أكملنا هذه المذكرة المتواضعة، والصلاة والسلام على خير خلق الله، سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام.***

***أتوجه بجزيل عبارات الشكر والتقدير الى الأستاذ المشرف عبد الرحمان خلفي، الذي لم يبخل علينا بعلمه، وعلى متابعته المستمرة، وصبره.***

***كما أتقدم بالشكر الى الأستاذ عز الدين طباش، الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وتوجيهاته البناءة.***

***كما أبادر بجزيل الشكر الى كافة أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين كان لهم بالغ الأثر في التكوين العلمي والفكري.***

***أخيرا أعبر عن امتناننا لكل من علمني حرفا، ولكل من قدم لي يد المساعدة أو دعما ماديا أو معنويا كان طوال فترة إعداد هذه المذكرة***

# الإهداء

**إلى من زرع في قلبي حب العلم والمعرفة...**

**إلى من علموني معنى العطاء الحقيقي...**

***إلى من ساندوني في كل مراحل حياتي خطوة بخطوة...***

***إلى من كانت دعواتهم زاد طريقي وسر نجاحي...***

***إلى من سهروا من أجلي، وتحملوا تعبي...***

***إلى أمي الحبيبة، التي حملتني حبا قبل أن أحمل لها امتنانا،***

***إلى أبي الغالي، الذي تعب وصبر ليصل بي الى مثل هذا اليوم،***

***أهدي لكما ثمرة جهدي.***

***إلى أخوتي الأعزاء،***

***رفاق الطفولة، وسند الشباب،***

***إلى من رافقوني في درب الكفاح، وشاركوني لحظات الأمل والإنجاز...***

***إلى من شاركوني اللحظات الحزينة قبل السعيدة...***

***أنتم الجدار الذي اتكأت عليه في لحظات الضعف،***

***أهديكم هذا العمل المتواضع، فأنتم شركاء النجاح كما كنتم شركاء الدرب.***

***حنان ولهنة***

**قائمة المختصارات:**

**أولا: باللغة العربية**

**1-ج ر ج ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

**2-ق ت س:** قانون تنظيم السجون

**3-د س ن:** دون سنة نشر

**4-د ط:** دون طبعة

**5-ط:** طبعة

**6-ق:** قانون

**7-ص:** صفحة

**8-ق ع:** قانون العقوبات

**Listes d'abréviations en français**

**1- Op. Cit :** ouvrage précédemment cité
**2- éd :** édition
**3- N :** numéro
**4- P :** page

# مقدمـــــــة

تعد العقوبة الجنائية أحد أبرز مظاهر سلطة الدولة في حماية النظام العام و صون السلم الاجتماعي، وهي أداة قانونية تفرض على الجاني نتيجة لارتكابه سلوكا يجرمه القانون، وينظر إليها بوصفها وسيلة لتحقيق العدالة والردع، وحماية المجتمع من الجريمة. وقد شهدت العقوبة تطورا عميقا في مدلولها و وسائل تنفيذها عبر العصور، إذ انتقلت من مراحل البدائية القائمة على انتقام والعنف الى منظومة قانونية محكمة تستهدف إعادة تأهيل الجاني وإدماجه في المجتمع. [1]

في العصور القديمة، سادت العقوبات القاسية والعلنية التي كانت تقوم على منطق الردع والجزر، حيث كانت العقوبات تنفذ بأساليب ترهيبية تنطوي على التعذيب، الإعدام والتشهير، وكان الهدف منها الردع العام والثأر الاجتماعي، دون مراعاة للكرامة الإنسانية أو لظروف الجاني الفردية. ومع تطور الفكر الفلسفي والاجتماعي والقانوني، بدأ النظر إلى الجريمة والعقوبة من زاوية جديدة، حيث بدأت تظهر مفاهيم العدالة الإصلاحية والعقوبة الموجهة نحو إعادة التأهيل لا مجرد الانتقام، ثم شهدت فلسفة العقوبة تطورا ملموسا، الذي ربطها بمبدأ الضرورة والتناسب، ومراعاة الطابع الإنساني في تنفيذها. ونتيجة هذا التحول ظهر ما يسمى بتكييف العقوبة، الذي يعني ملاءمة العقوبة مع شخصية الجاني وظروفه الاجتماعية والنفسية، ومستوى خطورته الإجرامية، بما يحقق الوقاية والإصلاح المرجو. [2]

لقد أصبح التكييف العقابي جزءا من السياسية الجنائية الحديثة، حيث تتنوع أساليبه بين التقليدية والمعاصرة فإلى جانب العقوبات السالبة للحرية، أصبحت الأنظمة القانونية الحديثة تتبنى ما يعرف بدائل العقوبة، وهي تدابير قانونية تهدف إلى تجنب آثار السجن

[1]-فتحي سرور أحمد، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص45.

[2]-محمد رمضان، تطور الفكر العقابي في التشريع الجنائي، بيروت، 2008، ص32.

السلبية، خاصة على الجناة المبتدئين. وتنقسم هذه العقوبات البديلة إلى نظامين: أنظمة مؤقتة للمحبوسين نجد فيها كلا من إجازة الخروج التي تعتبر أحد الآليات القانونية لتكييف العقوبة داخل السجون، تمنح للسجين بشكل مؤقت، ولأسباب معينة ولا تعني الإفراج النهائي له. نجد كذلك التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الذي يقتضي إيقاف العقوبة السالبة للحرية لفترة معينة، وتمنح أيضا عند توافر ظروف معينة.

وأنظمة الانقضاء الجزئي أو الكلي للمحبوسين، التي تشمل كلا من الإفراج المشروط الذي يسمح للمحبوس بقضاء ما تبقى من عقوبته خارج السجن عند توافر شروط محددة. و نظام المراقبة الإلكترونية التي تنفذ بوضع السوار الإلكتروني على المحكوم عليه لمراقبة تحركاته خارج المؤسسة العقابية [3] من خلال بحثنا هذا سنقوم بدراسة الإطار النظري لتكييف العقوبة في نظام السجون، وتطبيقاتها.

تكمن أهمية موضوع بحثنا في:

ا. **الأهمية العلمية:** يسعى الموضوع إلى سد فراغ معرفي في ادبيات القانون الجنائي، حيث مازال موضوع تكييف العقوبة داخل السجون يحظى باهتمام محدود رغم تأثيره المباشر على فعالية نظام العدالة الجنائية.

ب. **الأهمية العملية:** فإن البحث يسعى إلى تقديم مقترحات قابلة للتطبيق من شأنها تعزيز البرامج الإصلاحية داخل السجون وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان كرامة وحقوق السجين.

[3]-علي عمر سالم، النظم العقابية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص145.

يعود السبب لاختيارنا لهذا الموضوع إلى ندر الأبحاث الأكاديمية التي تتناول مسالة تكييف العقوبة، مقابل وفرة الدراسات التي تتركز على فكرة العقوبة في صورتها العامة، ما يجعل هذا الموضوع فرصة في البحث على كيفية تكييف هذه العقوبة في مرحلة تنفيذها، و ما تعانيه المؤسسات العقابية من مشاكل الاكتظاظ، و ارتفاع نسب العود، بالإضافة أن الجزائر انضمت إلى الاتفاقيات الدولية التي لها صلة بحقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية، وهو ما يفرض إعادة النظر في كيفية تنفيذ العقوبة بما يتلاءم مع المبادئ الدستورية والاتفاقيات المصادق عليها.

ومن الصعوبات التي وجهناها نجد:

-ندرة المراجع المتخصصة في الموضوع بالتحديد، حيث لا يوجد الكثير من المراجع المتعلقة بتكييف العقوبة بالتفصيل والتحديد وإنما نجدها بصورة عامة.

-صعوبة النفاذ إلى المؤسسات العقابية من أجل إجراء مقابلات مباشرة مع المسؤولين للبحث أكثر في هذا الموضوع، وذلك لأسباب إدارية وأمنية.

-صعوبة في ضبط المفاهيم المرتبطة بتكييف العقوبة نظرا لتعدد استعمالاتها مثلا العقوبات البديلة التي لا تعني بديل للتنفيذ العقابي إلا هو بدائل العقوبة.

**الإشكالية:**

في ما تتمثل أساليب تكييف العقوبة في نظام السجون لتحقيق الأهداف الإصلاحية للعقوبة وإعادة دمج المحبوسين؟

# الفصل الأول

# التنظيم القانوني لتكييف العقوبة

يمثل مبدأ تكييف العقوبة أحد المرتكزات الأساسية في السياسة الجنائية الحديثة، حيث يشكل الإطار النظري الذي يبنى عليه تحديد نوع العقوبة ومقدارها ومدى ملاءمتها لخطورة الفعل الجرمي وظروف الجاني. فالتكييف ليس مجرد تصنيف شكلي للجرائم، بل هو عملية دقيقة تهدف إلى إحداث توازن بين مصلحة المجتمع في الردع والزجر، ومصلحة الفرد في تحقيق العدالة وملاءمة والإنسانية في العقوبة. ومع تطور الفكر الجنائي، ظهرت أنظمة متعددة لتكييف العقوبة وتنفيذها، تهدف إلى جعلها أكثر فعالية وعدلا، بما يتناسب مع شخصية الجاني ودرجته خطورته. ومن بين أبرز هذه الأنظمة نجد النظام الجماعي، يقوم هذا النظام على إشراك المحبوسين في أنشطة جماعية كالتعليم، العمل، وكذلك في التواجد الجماعي في زنازين جماعية، والنظام الفردي، الذي يراعي الفروقات الشخصية لكل سجين، ويعامل المحكوم عليهم بشكل موحد ومنعزل، والنظام المختلط، الذي يجمع بين مزايا النظامين السابقين، إضافة إلى النظام التدريجي، الذي يقوم على مراحل متتالية تهدف الى إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع تدريجيا. لكل من هذه النظم فلسفته الخاصة وطرقه في التطبيق، لتحقيق العدالة الجنائية.

وفي هذا السياق، ظهرت الحاجة إلى إنشاء أليات مؤسسية متخصصة تعنى بتكييف وتطبيق العقوبات وفقأ لضوابط القانونية والاعتبارات الموضوعية. وتعد لجنة تكييف العقوبة إحدى هذه الآليات، إذ تتولى مسؤولية دراسة الجريمة في ضوء ظروفها الموضوعية والشخصية، واقتراح نوع العقوبة ودرجتها والتي تراعيا لاعتبارات القانونية والإنسانية. وفي المقابل، تضطلع لجنة تطبيق العقوبة بمهمة تنفيذ العقوبة المحكوم بها، مع مراقبة مدى التزامها بالضوابط القانونية ومدى ملاءمتها لتطور وضع المحكوم عليه، لا سيما فيما يخص التنفيذ الجزئي أو البدائل العقابية أو المراجعة الدورية. إن هذه الآليات لا تعكس فقط التطور

المؤسسي في معالجة الجريمة، بل تعبر كذلك عن تحول نوعي في فلسفة العقوبة، من العقوبة كوسيلة للردع والانتقام، إلى العقوبة كأداة للإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج. حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول سنتطرق الى ماهية تكييف العقوبة، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الهيئات المكلفة بتطبيق أنظمة تكييف العقوبة.

# المبحث الأول

# ماهية مبدأ تكييف العقوبة

يعد تكييف العقوبة من المفاهيم القانونية الجوهرية في مجال القانون الجنائي، إذا يقصد به تحديد الوصف القانوني المناسب للفعل الإجرامي، ومن ثم اختيار الملائمة العقوبة له ضمن الإطار الذي يرسمه القانون. ويكتسي تكييف العقوبة أهمية كبيرة، كونه يعد الوسيلة الأساسية التي تمكن القاضي من تطبيق العدالة الجنائية، كما أنه يشكل الأداة التي تضمن تحقيق الردع العام والخاص، من خلال إنزال العقوبة المناسبة التي تتلاءم مع جسامة الفعل المرتكب.

ولا يقتصر تكييف العقوبة على مجرد إسناد الفعل الى نص قانوني، بل يتطلب أيضا فهما دقيقا لطبيعة الجريمة، وظروف ارتكابها، ودوافع الجاني، بالإضافة الى مراعاة المبادئ العامة للعدالة والإنصاف. كما أن التكييف الخاطئ يؤدي إلى إنزال عقوبة غير مناسبة، سواء كانت أشد مما تستحق الأفعال المرتكبة أو أخف منها، مما قد يسبب خللا في ميزان العدالة، ولهذا فان تكييف العقوبة يعد من أهم المهام القضائية التي تتطلب من القاضي قدرا عاليا من الدقة والحياد والخبرة القانونية، حتى يكون قادرا على تحقيق التوازن بين مقتضيات القانون وضرورات العدالة، ومن هذا المنطق سنتناول في المطلب الأول مفهوم تكييف العقوبة، وفي المطلب الثاني الأسس التي يقوم عليها تكييف العقوبة.

# المطلب الأول

# مفهوم تكييف العقوبة

بالنظر إلى تطور المفاهيم العقابية، لم يعد ينظر الى العقوبة فقط على أنها وسيلة للردع والانتقام، بل أصبحت تدرس في إطار أوسع يأخذ بعين الاعتبار العوامل الفردية والاجتماعية والنفسية التي تحيط بالجريمة والجاني. فقد تبنت النظم الحديثة سياسة أكثر إنسانية وشمولية، تقوم على ضرورة حماية المجتمع من جهة وتحقيق العدالة الإصلاح وإعادة التأهيل للجاني من جهة أخرى. فالعقوبة لا تقتصر فقط على كونها أداة للزجر وإنما كوسيلة لإعادة دمج الفرد في المجتمع، من خلال معالجة الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، سواء كانت نفسية أو اجتماعية أو إقتصادية، كما أصبح المشرع يهتم بملاءمة العقوبة لطبيعة الجريمة وشخصية الفاعل وهو ما يتطلب تكييفا دقيقا للعقوبة يراعي العدالة والفعالية في نفس الوقت.

## الفرع الأول

## تعريف تكييف العقوبة

يقصد بالتكييف العقابي كل الأساليب المستحدثة لجعل العقوبة أكثر ليونة وأكثر فعالية بالنسبة للمحكوم عليه، وذلك بهدف الخروج من الطابع الردعي البحت للعقوبة السالبة للحرية، نحو آليات أخرى تتماشى مع الظروف الشخصية والعائلية وكذا الاجتماعية للمحكوم عليه،[4] وقد قضت المادة 707 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأن مسألة تنفيذ العقوبة "يجب أن يتم في إطار احترام مصلحة المجتمع وحقوق الضحايا من جهة،

[4]- AGOGUET Delphine , Les aménagements de peine privative de liberté, essor et désordre, in collection Travaux et documents n°79, direction de l'administration pénitentiaire, Ministère de la justice, France,2013

متاح عل الرابط التالي:

https://www.justice.gouv.fr/sites/default/files/2023-05/actes_amenagement_de_peine_mai2013_internet.pdf

ومن جهة أخرى يجب أيضا أن يتم بشكل يضمن الإدماج أو إعادة الإدماج للمحكوم عليه والوقاية من العودة الى الإجرام، لذا يجب تكييف العقوبة سواء قبل تنفيذها أو أثناء تنفيذها بحسب ما يطرأ من تغيير في الظروف الشخصية والمادية والعائلية والإجتماعية للمحكوم عليه، وهو ما يسمح بأن يساهم التفريد العقابي في استعادة المحكوم عليه لحريته الكاملة بشكل تدرّجي."[5]

ومن خلال هذا الموقف فإن تكييف العقوبة بمفهومه العام، لا يتوقف فقط في تلك الأساليب المطبقة أثناء تنفيذ العقوبة أو تواجد المحكوم عليه في المؤسسة العقابية كالإفراج المشروط مثلا، وإنما يتعداها الى مرحلة النطق بالحكم، بحيث يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس بتدابير أخرى أخف وطأة على المحكوم عليه من العقوبة السالبة للحرية، كإفادة المحكوم عليه بنظام وقف التنفيذ أو أسلوب التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة.

ولما كان كذلك فإن مفهوم التكييف العقابي يتسع ويضيق بحسب موقف التشريع العقابي من تلك الأساليب التي تهدف تارة الى استبدال عقوبة الحبس نهائيا أو توقيف تنفيذها مؤقتا مع الوضع تحت الإختبار، وعلى ذلك فإنه من الصعب وضع تعريف دقيق له ما دام أنه يختلف من تشريع الى آخر،[6] وفي مثل التشريع الجزائري، فقد حصره قانون السجون بحسب نصوص المواد من 129 الى 150مكرر في مجموعة من الأساليب التي تتخذ أثناء مرحلة التنفيذ، والتي تتمثّل أساسا في الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة وكذا إجازة الخروج.

---

تاريخ الإطلاع في 2025/05/06.

[5]- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، متوافر على الرابط التالي:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719/
تاريخ الإطلاع في 2025/05/06

[6]- PONCELA Pierrette, Le droit des aménagements de peine , essor et désordre, in collection Travaux et documents n°79, direction de l'administration pénitentiaire, Op.Cit.

# الفرع الثاني

# مبادئ تكييف العقوبة

بعد أن أصبح للعقوبة منظور حديث يهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، وذلك من خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، اتجهت السياسة العقابية الجديدة إلى تمكين الإدارة المختصة بتنفيذ العقوبة من الصلاحيات اللازمة، مع تحديد أساليب المعاملة الملائمة لتحقيق هذا الإصلاح. وفي هذا الإطار تبنى المشرع الجزائري مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، ضمانا لنجاح عملية العلاج العقابي للمحكوم عليه، وتحقيقا للهدف الأساسي للعقوبة والمتمثل في إعادة دمج الجاني اجتماعيا. ولتحقيق هذا الهدف، لابد من الاعتماد على ثلاثة مبادئ رئيسية، وهي: التفريد العقابي، التدخل القضائي، والعلاج العقابي.

## أولا: التفريد العقابي

تبنى المشرع الجزائري تفريد العقوبة في نص المادة الثالثة من قانون 05-04 "يتركز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفعيل العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوسين وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية[7]

ولقد عرف التفريد العقابي تطور تماشى مع الخطورة الإجرامية والجزاء بصفة تتناسب بين الشخصية الإجرامية والجزاء الجنائي المقرر بهدف العلاج وتأهيل الجاني. وتمر عملية التفريد العقابي بمراحل أساسية تتمثل فيما يلي:

[7]- قانون 05-04، مؤرخ في 06فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج رج ج، عدد12، صادر بتاريخ 13 فبراير 2005، معدل ومتمم.

### ا-التفريد التشريعي أو القانوني للعقوبة:

يعد التفريد التشريعي أو ما يعرف بالتفريد القانوني للعقوبة من صلاحيات المشرع، الذي يقوم بوضع نص التجريم والعقاب، وذلك بجعل العقوبة مراعية لظروف كل مجرم، وهذا ما يصعب على المشرع الجزائري إحاطته بظروف الجاني الشخصية.[8]

### ب-التفريد القضائي للعقوبة:

تعود السلطة التقديرية في هذه المرحلة للقاضي الذي بدوره يقوم بالموازنة بين ماديات الجريمة وخطورة المجرم وظروفه الشخصية، ومن ثم يقوم باختيار نوع الجزاء ومقداره، وكيفية تنفيذه مع ضرورة إعداد ملف كامل يشمل ظروف الجريمة ويعتمد القاضي في سلطة تقديرية على المعيار الموضوعي لتحديد جسامة الجريمة، ومعيار شخصي لتحليل شخصية الجاني.[9]

### ج-التفريد التنفيذي:

التفريد التنفيذي مهمة متاحة للإدارة العقابية تقوم بتطبيق العقوبة حسب الجهة القائمة على تنفيذها للحكم الصادر للعقوبة، أن تعدل من طبيعتها أو مدتها أو طريقة تنفيذها على حسب شخصية المجرم ومدى استجابته للتأهيل وللإصلاح. [10]

## ثانيا: التدخل القضائي في تنقيذ العقوبة

يهدف التدخل القضائي أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة الى ضمان فعالية العلاج العقابي و تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.

---

[8]- نبيل عبد الصبور النبراوي ،سقوط الحق في العقاب بين الفقه و الإسلامي و التشريع الوضعي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1996،ص417.

[9]-محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن، ص 26.

[10]-أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص26.

**ا-مبررات التدخل القضائي:**

يتعين على القضاء أن يضطلع بدور فعال في حماية حقوق المحكوم عليه، و صيانتها من أي انتهاك قد يصدر من الإدارة العقابية نتيجة ممارسات تعسفية تتنافى مع القوانين المنظمة لوضعية المحبوس، وعدم احترامها حقوقه الأساسية.

فاحترام هذه الحقوق يعد شرطا أساسيا لنجاح العملية الإصلاحية، و لتحقيق الأثر المعنوي للعقوبة، مما يمهد الطريق نحو إعادة تأهيل الجاني و دمجه في المجتمع من جديد.[11]

**ب-ضرورة تدخل القضاء لتحقيق أهداف تكييف العقوبة:**

تساهم الجهة القضائية في تحقيق الضمانات القانونية من خلال تدخلها و إشرافها و رقابتها، الى جانب تقديم نوع من العلاج العقابي الملائم الذي يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله. و يتم ذلك تحت إشراف قاضي متحصص يتولى دراسة شخصية للجاني و خطورته الإجرامية، مما يتيح أفضل السبل لتنفيذ العقوبة و تكييفها بما يتناسب مع حالته الفردية.

## ثالثا: العلاج العقابي

يعد العلاج العقابي وسيلة أساسية لتكييف العقوبة، إذ لا يمكن تحقيق نظام فعال لتكييف العقوبة إلا من خلال اعتماد علاج عقابي يطبق على المحكوم عليه، و يتماشى مع ظروفه الخاصة.

**ا-مفهوم العلاج العقابي:**

قدم العديد من الفقهاء العديد من التصورات التي تعكس مفهوم العلاج العقابي و نجد من أهمها:

[11]-سمية بلغيث، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة العربي بن مهدي، ام البواقي، 2007-2008، ص22.

-صماويل سيرج: العلاج العقابي عمل على إعادة الجاني الى المجتمع في صورة إنسان كامل القدرات و مواطن اكثر إحساس بالمسؤولية و الحرية.

-كلير: العلاج العقابي يهدف الى كشف أسباب عدم التكييف الاجتماعي و غرس مبادئ السلوك الاجتماعي الصحيح الذي يفتقدون إليه.

-الأستاذ طاشور عبد الحفيظ: مجموعة التدابير الاجتماعية و الجزائية و التربوية و الطبية و النفسية الموجهة نحو الجاني لتسهيل إعادة تأهيله و وقايته و ذلك بمساهمة من السلطة القضائية.[12]

-الأستاذ موسى مصطفى محمد: هي إثارة الحوافز الإيجابية عند الشخص بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه بعد أن كان متمردا عليها و يندمج في الحالة الاجتماعية بعد أن كان منعزلا عنها. [13]

### ب-العلاج العقابي وسيلة لتكييف العقوبة:

يجب أن توضع طرق العلاج العقابي داخل المؤسسة العقابية وخارجها، لتستمر بعد مرحلة تنفيذ العقوبة، مع مراعاة توافقها مع شخصية المحكوم عليه. كما ينبغي كذلك على الجاني أن يساهم في استعداده للاندماج في المجتمع من خلال تقبله للعلاج العقابي ورغبته في إصلاح نفسه.[14]

## الفرع الثالث

## دور تكييف العقوبة

الهدف من تكييف العقوبة في نظام السجون هو تحقيق التوازن بين العقوبة وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وفقا لمبدأ إصلاح الجاني وتغيير طرق العقوبة التي كانت

[12]-عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص47.

[13]-موسى مصطفى محمد، إعادة تأهيل المتهمين و المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2006 ،ص13.

[14]-أمال إنال، المرجع السابق،ص31.

متعارف عليها في السابق بأنها تمتاز بالقسوة والوحشية، لتصبح وقائية وإصلاحية ة إعادة تأهيل، ويمكن اعتبارها منحة ومكافأة على حسن سيرة وسلوك المحبوسين، ويمكن تلخيص هذه الأهداف في النقاط التالية:

### أولا: تحقيق العدالة

تحقيق العدالة لها دور معنوي، بحيث يرسخ في النفوس قيمة أخلاقية لها أهمية في استقرار المجتمع وأمنه، كما تضمن أن يحصل كل فرد على حقوقه بشكل عادل سواء في الحقوق أو الواجبات.

### ثانيا: اتجاه العقوبة نحو الإصلاح والتأهيل

مسالة تأهيل المجرم وإصلاحه غاية سامية تتجه إليها معظم النظم العقابية المعاصرة. بحيث يجب على المجرم أن يعالج ولا يعاقب كي يصبح مدركا لمسؤولياته قبل نفسه واتجاه الأخرين، وهذا يتحقق نتيجة لتفريد علاج عقابي يهدف الى إعادة تكوين شخصية المجرم ومساعدته على إعادة التكييف الاجتماعي.

وهذا ما يجعل العقوبة تعد بمثابة أسلوب كفيل بإصلاح المجرم ودفع اذاه وظروف إجرامه عن مجتمع قرر رعايته وعنايته تكييفها بدل زجره على شر الجريمة ليصبح مؤهلا في وضع جديد في وسط من الحرية، يحتم تعديل العقوبة وإعادة تأهيله.[15]

## المطلب الثاني

## أسس تكييف العقوبة

يعتمد نظام الإيداع في المؤسسات العقابية على طبيعة العلاقات الاجتماعية بين النزلاء، حيث تؤخذ بعين الاعتبار التفاعلات والسلوكيات بينهم بهدف تصنيفهم وتوزيعهم بطريقة تضمن الأمن والانضباط داخل المؤسسة، ويراعى في ذلك تجنب الاحتكاك السلبي بين بعض الفئات، كالتمييز بين المحكومين في قضايا مختلفة أو حسب درجة الخطورة، مما

[15]-أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996، ص227.

يساهم في تقليل فرص التصادم والعنف، ويعزز مناخا أكثر استقرارا يساهم في عملية الإصلاح وعادة التأهيل.

## الفرع الأول

## النظام الجماعي لتكييف العقوبة

يعتبر النظام الجماعي من اقدم نظم السجون، و استمر تطبيقه الى غاية أوائل القرن التاسع عشر[16]، بحيث يتيح هذا النظام للماجين فرصة التواصل و الالتقاء ببعضهم البعض على مدار اليوم، سواء في أماكن العمل أو الأنشطة التأهيلية أو أثناء فترات النوم. إلا انه يمكن تقسيم المساجين الى فئات وفقا لظروفهم المشتركة، مع مراعاة الفصل بين الفئات بعض الفئات كفصل الكبار عن الصغار، و أيضا الفصل بين الرجال و النساء.[17]

### أولا: مزايا النظام الجماعي

-نظام قليل التكاليف من حيث النفقات إنشاء المؤسسات العقابية وإدارتها.

-يسهل تنظيم عملية العمل العقابي ويهيئ السبيل للاستفادة من الأساليب الحديثة له ويضمن بذلك بأن يأتي بإيراد وفير.

-يتيح الفرصة للتعود على العيش في الجماعة، و يهيئ المساجين العيش في المجتمع الخارجي بعد الإفراج عنهم.[18]

### ثانيا: عيوب النظام الجماعي

-اختلاط المساجين فيما بينهم، ولهذا الاختلاط تأثير سلبي عليهم بحيث يختلط المجرم المحترف مع المجرم المبتدئ ويتحول السجن إلى مدرسة للإجرام.

---

[16]-حاتم بكار، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين، دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام والعقاب في ضوء المواجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي، د ط، منشاة المعارف للنشر، القاهرة، 2001، ص310.

[17]-عبد الله عبد العزيز غانم، مشكلة أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2009، ص46.

[18]-Jean larguier, criminologie et science pénitentiaire, Dalloz, 9eme è d, p 158.

-يصعب الحفاظ على النظام، خاصة في النهار أثناء التقاء عدد كبير من المساجين.

-التمرد الجماعي للمساجين، حيث أن الصفة الجماعية تعمل على تسهيل هذا التمرد.[19]

## الفرع الثاني

## النظام الفردي لتكييف العقوبة

يرجع أصل هذا النظام إلى النظم العقابية الكنيسية، منادي بضرورة التخلي عن النظام الجماعي والأخذ بالنظام الفردي الذي يعتمد على عزل كل سجين في زنزانة منفردة يقضي فيها كامل مدة العقوبة. يمارس السجين جميع أنشطته داخل الزنزانة، من تناول الطعام، والعمل، القراءة، والنوم، دون أي تواصل مع غيره من السجناء. ويمنع تماما التحدث أو الاختلاط بينهم. ويبنى السجن وفق هذا النظام بحيث يحتوي على عدد من الزنزانات يساوي عدد النزلاء. و في حال اضطر أحد السجناء إلى الخروج من زنزانته لأي سبب، يفرض عليه ارتداء قناع يخفي ملامحه، منعا لأي تواصل يذكر بينهم.[20]

### أولا: مزايا النظام الفردي

-تجنب مساوئ النظام الجماعي، الذي يقوم على الاختلاط بين المساجين وما ينجم عنه من تأثير المجرم المبتدئ على المجرم الخطير.

-يتيح للمساجين الفرصة في التأمل والندم على ما اقترفوه من جرائم.

[19]-غنام محمد غنام، علم الإجرام وعلم العقاب، ط 2، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص261.
[20]-سالم الكسواني، "دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة،" المجلة العربية للدفاع الاجتماعي المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد العاشر جانفي 1981، ص156.

-يساعد على تنفيذ برنامج التأهيل الملائم لكل سجين، و يحقق أكبر قدر من الردع و الإيلام للمجرمين الذين لا صبر لهم على العزلة.[21]

**ثانيا: عيوب النظام الفردي**

-تعرض السجناء لاضطرابات نفسية عنيفة، مما يؤثر على قواهم العقلية والنفسية ويفقدهم القدرة على التجاوب مع المجتمع عند الإفراج عنهم، بسبب تلك العزلة.

-ارتفاع تكاليف هذا النظام من حيث الإنشاء والإدارة وكذا الإشراف.

-يعرقل عملية التهذيب وتنظيم العمل.[22]

## الفرع الثالث

## النظام المختلط لتكييف العقوبة

يقوم هذا النظام على التوفيق بين مزايا النظامين الفردي والجماعي، مع الحد من أثارهما السلبية. إذ يسمح للمساجين بالاختلاط نهارا في أماكن العمل، الراحة، الترفيه، بينما يفصل بينهم ليلا أثناء النوم. وخلال فترة الاختلاط النهاري، يفرض عليهم التزام الصمت التام، وذلك لمنع أي تواصل بينهم قد يؤدي إلى تأثير سلبي من السجناء المنحرفين على من هم في طريق الإصلاح.[23]

**أولا: مزايا النظام المختلط**

-له ميزة الجمع بين مزايا النظام الجمعي والنظام الفردي وتجنب مساوئهما.

-يتميز بقلة التكلفة، فالزنزانات خلاله لا تتطلب توافر التجهيزات الخاصة بعمل المساجين.

[21]-محمد أبو العلا العقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وأصيلة للنظام العقابي المعاصر مقارنا بنظام العقاب الإسلامي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص265.

[22]-محمد حفيظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص ص83-84.

[23]-فتوح عبد الله الشاذلي، أساسية علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص ص222 -223.

-النظام يحفظ التوازن النفسي للسجناء من خلال السماح بالإلتقاء بينهم.

-يقلل من تأثير المساجين الخطرين على المبتدئين، بفضل الصمت والعزلة المفروض على المساجين ليلا.[24]

### ثانيا: عيوب النظام المختلط

-إذا كان يفرض الصمت خلاله بين المساجين، فإنه من الصعب مراقبته وفرضه عليهم.

-أن كل من يخالف نظام الصمت من السجناء تفرض عليه عقوبات قاسية.[25]

## الفرع الرابع

## النظام التدريجي لتكييف العقوبة

يقوم هذا النظام على أساس تقسيم العقوبة إلى فترات، حيث أن الفترة الأولى تتميز بنظام صارم و شديد، ثم يخفف ليصبح أقل صرامة، حتى يصل إلى الفترة الأخيرة التي تتسم بأقل مشقة، و هذا الانتقال يتوقف على مدى تحسين سلوك السجين.[26]

### أولا: مزايا النظام التدريجي

-تجنب المساجين الانتقال المفاجئ من بيئة مغلقة الى بيئة مفتوحة والحياة الحرة، فهو يحتوي على برنامج لتأهيلهم وإصلاحهم.

-يعتبر أحسن و أفضل من النظم السابقة، لأنه يقوم على فكرة حسن سلوك المسجون داخل المؤسسة العقابية، كما يعتبر أكثر نظام استجابة للغرض الأساسي للعقوبة، التي تتمثل في إصلاح الجاني و إعادة تكيفه مرة أخرى مع المجتمع.[27]

---

[24]-عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص ص331-332.

[25]-محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006، ص139.

[26]-مجمود نجيب حسيني، علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص171.

## ثانيا: عيوب النظام التدريجي

-حرمان المسجون في فترة التشديد من بعض المزايا التي تقدم له في الفترة اللاحقة، كالسماح له بالزيارات وتبادل الرسائل، وقد يكون في حاجة ماسة لها في الفترة التي حرمت عليه.

-ضياع الآثار التهذيبية وزوالها التي اكتسبها السجين في مرحلة ما قبل الإفراج فالصمت والعزل المفروضان عليه يحققان أثرا طيبا قوامه عدم تأثي المبتدئين منهم بالمجرمين الخطرين لكن الانتقال الى المحلة التالية يضيع هذا الأثر.[28]

لقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي، ونص في المواد 2/25-3 و100 و104 و109 و134 من قانون تنظيم السجون على ما يلي:

-المادة 2/25-3 نصت على أنه: (وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة. يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة)[29]

-المادة 100: (يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوسين المحكوم عليه بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة)[30]

-المادة04 :(يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل

---

[27] -Bernard bouloc, Penologie, Execution des sanctins adultes et mineurs, Dalloz, 2eme éd, p 137.

[28]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص 314.

[29]- قانون 05-04، مرجع سابق.

[30]- قانون05-04، مرجع نفسه.

يوم) .[31]

-المادة 109: (تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين مكان).[32]

-المادة 134: (يمكن للمحبوس الذي قضى فترة من مدة العقوبة المحكوم بها أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لإستقامته) .[33]

## المبحث الثاني

## الهيئات المكلفة بتطبيق أنظمة تكييف العقوبة

يعد نجاح التدابير العقابية وتحقيق أهدافها العلاجية رهينا بحسن تصنيف المحكوم عليهم، مع إخضاع كل فئة منهم للمعاملة التي تناسب وضعيتهم، ويتطلب هذا توفر جهاز مختص يعنى بهذه المهمة، بحيث أخضع المشرع الجزائري لإصلاح السجون، وإعادة تأهيل وإدماج المحكومين عليهم لمجموعة من الهيئات التي تقوم بتكييف العقوبة داخل السجون، وذلك من خلال إنشاء عدة لجان لجنة تطبيق العقوبة ولجنة تكييف العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية.

تبني المشرع سياسة عقابية حديثة تهدف إلى تحقيق غايات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عبر إخضاعهم لبرامج تأهيل وإصلاح تضمن تكييف العقوبة مع وضعيتهم والذي يبين بوضوح الأهداف المرجوة من العقوبة، وعلى رأسها إصلاح الجانحين وإعدادهم للعودة الى المجتمع كأفراد صالحين، مما يساهم في الحد من الظاهرة الإجرامية ومكافحتها.

وبالرجوع الى ق ت س نجد المشرع الجزائري قد تبنى عدة أنظمة علاجية بحيث يسهم في عملية علاجها أجهزة خاصة بتكييف العقوبة وتعتبر هذه اللجان آلية حديثة، كلجنة تطبيق

[31]- قانون05-04، مرجع سابق.

[32]- قانون05-04، مرجع نفسه.

[33]-قانون05-04، مرجع نفسه.

العقوبة وهذا ما سنتناول في المطلب الأول، ونجد أيضا لجنة تكييف العقوبات وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

## لجنة تطبيق العقوبات

تعد لجنة تطبيق العقوبة إحدى الأليات المهمة في المنظومة العدالة الجنائية، حيث تناط بها مهمة تنفيذ وتكييف العقوبات المحكوم بها بما يتماشى مع ظروف المحكوم عليه وأهداف السياسة العقابية الحديثة.

لجنة تطبيق العقوبات مستحدثة تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي لما لها من أهمية في تفعيل إعادة إدماج الاجتماعي وإصلاح المحبوسين، وهذا ما سنتم تو ضيحه من خلال الفروع الآتية.

### الفرع الأول

### تعريف لجنة تطبيق العقوبات

لم يقدم المشرع الجزائري تعريف لهذه اللجنة وإنما ذكرها وذلك من خلال الرجوع إلى نص المادة 24 من القانون05-04 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد المشرع أورد هذه اللجنة تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وهذه اللجنة يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، بحيث تنشأ هذه اللجنة لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية ،وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء.[34]

وبالرجوع للمادة 22 من القانون نفسه فيتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويعين قاضي أو أكثر

[34]قانون 05-04، مرجع سابق.

تستند إليهم مهام قاضي تطبيق العقوبات يختار من بين قضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.[35]

فقد قام المرسوم بوضع بديل لقاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور منصبه أو حصول مانع له، فيقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام بانتداب قاضي من بين قضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وتكون لمدة 3سنوات مع إخطار مصالح الإدارية المركزية المختصة بوزارة العدل.[36]

## الفرع الثاني

## تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 05-180 في نص المادة 02 منه فهذه اللجنة تتشكل من الأعضاء التالية:

-يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.

-مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص لنساء حسب الحالة، عضوا.

-المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.

-رئيس الاحتباس، عضوا.

- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا. [37]

كما تضيف المادة 02/02 من نفس المرسوم أعضاء أخرين حيث نصت: "يعين الطبيب والإخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد"[38] .

[35]- قانون05-04، مرجع سابق.

[36]- المرسوم التنفيذي رقم 05-180،المؤرخ في 17 مايو سنة 2005،المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، ج ر ج ج عدد35، المؤرخة في 18مايو 2005.

[37]- المرسوم التنفيذي رقم 05-180، مرجع نفسه.

[38]- المرسوم التنفيذي رقم 05-180، مرجع نفسه.

وتضيف المادة 03 من نفس المرسوم قد تتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث في حالة ما تعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الحدث ويتم تعيين هذا العضو بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون ولمدة 3سنوات قابلة لتجديد،[39] وتزود هذه اللجنة بأمين ضبط وجد من أجل حسن التسيير لهذه اللجنة ويقوم بدور المقرر وليس له صوت تداولي ويعين من طرف النائب العام تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات.[40]

## الفرع الثالث

## مهام لجنة تطبيق العقوبات

تعد لجنة تطبيق العقوبات جهازا إداريا وقانونيا داخل المؤسسة العقابية، تناط بها مهام متعددة تتعلق بتنفيذ ومراقبة العقوبات السالبة للحرية، بما يضمن الوفيق بين الطابع الزجري للعقوبة وأهدافها الإصلاحية. و تتمثل أبرز مهامها حسب المادة 24 من ق 05-04 بمايلي:[41]

### أولا: ترتيب وتوزيع المحبوسين

هذه المرحلة من أهم المراحل تقوم بتصنيف وتحديد نوع المؤسسة العقابية المكلفة من حيث المستلزمات و الإمكانيات وذلك لتصدي الخطورة الإجرامية للمحبوسين والتخلص من عوامل الإجرامية وتفادي الرجوع للجريمة وكذلك لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة المتمثلة في إصلاح و إعادة التأهيل الاجتماعي.[42]

فاعتمد المشرع في مبدا التصنيف المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الإجرامية والجنس والسن والشخصية ومدى استعدادهم لإصلاح[43] .

[39]- المرسوم التنفيذي رقم 05 -180، مرجع سابق.
[40]-بريك طاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائرعلى ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 28.
[41]- قانون 05-04، مرجع سابق.
[42]-أمال إنال، مرجع سابق، ص259.
[43]-.أمال إنال، مرجع نفسه ، ص 259.

## ثانيا: متابعة تطبيق العقوبة وتكييفها

منح المشرع لهذه اللجنة متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، وكذلك منح لها سلطة متابعة مراجعة العقوبة من خلال دراسة ملفات الوضع في الأنظمة العلاجية:

-دراسة طلبات إجازات الخروج.

-دراسة طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج الصحي.

-دراسة طلبات الحرية النصفي.

-دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح[44].

## ثالثا: متابعة برامج إعادة التربية وتفعيل الياتها

هذه العملية في تساهم في مراقبة حالة المحبوس وتطور درجة علاجه ،فإذا إستفاد المحبوس من أحد الأنظمة العلاجية فلهذه اللجنة متابعة المحبوس إلى غاية تحقق أهدافها في إعادة إدماجه الاجتماعي كمتابعة تعليمة، تكوينه المهني مثلا[45].

وأخيرا لجنة تطبيق العقوبات أثناء ممارسة لمهامها فإنها تجتمع مرة واحدة كل شهر، يمكن أن تجتمع في أي وقت إذا دعت الضرورة الى ذلك، ويكون بناءا على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، ويحدد جدول أعمال وتاريخ انعقادها ويستدعي أعضائها ويكون بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقررتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.[46]

كذلك يجب الإشارة إلى مهام أمين ضبط اللجنة أنه يتحقق من إرفاق الطلب واقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية و الغرامات

[44]- المرسوم التنفيذي رقم 05-180، مرجع سابق.
[45]-أمال إنال ، مرجع سابق، ص271.
[46]- المرسوم التنفيذي رقم 05-180، مرجع سابق.

والتعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنه، ويقوم بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها.[47]

ولقد حددت المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم05-180 مهامه:

-حضور اجتماعات اللجنة و تحرير محاضرها.

-تسجيل مقررات اللجنة و تبليغها.

-تسجيل البريد والملفات.

-تلقي طعون و طلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاصات اللجنة.

بعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل الرئيس اللجنة يحرر أمين اللجنة استدعاء حضور الجلسة ويرسلها بعد توقيعها من قبل الرئيس إلى أعضاء اللجنة وذلك في أجال معقولة، كما له كذلك أن يمسك عدة سجلات مرقمة و مؤشرة عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات المحددة في المنشور الوزاري رقم 01-2005[48].

## المطلب الثاني

## لجنة تكييف العقوبات

في ظل تطور الفكر العقابي واتجاه السياسات الجنائية نحو تحقيق أهداف الإصلاح وإعادة الإدماج، برزت لجنة تكييف العقوبات كآلية حيوية تسهم في الملائمة العقوبة مع طبيعة الجريمة وظروف المحكوم عليه.

فلجنة تكييف العقوبات ذكرت في المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة وتنظيمها وسيرها، وتقوم بتطبيق برامج إعادة الإدماج بالبث في ملفات الإفراج المشروط، وكذلك ملفات الإفراج المشروط المطعون فيها من طرف النائب العام في لجنة تطبيق العقوبات.

[47]-عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 56.

[48]-المنشور الوزاري رقم 01-180 ، المؤرخ في 2005/6/5، المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط ، الصادر من وزير العدل .

## الفرع الأول

## تعريف لجنة تكييف العقوبات

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف هذه اللجنة وإنما حدد هدفها عن طريق التنظيم، فهذه اللجنة يترأسها قاضي من قضاة المحكمة العليا ، أما بنسبة لمقرها فإنه تم تحديدها في المديرية العامة لإدارة السجون[49] ، بل اكتفى المشرع بالنص على هذه اللجنة في المرسوم التنفيذي رقم 05-181المؤرخ في 17ماي[50]2005.

## الفرع الثاني

## تشكيلة لجنة تكييف العقوبات

تتشكل هذه لجنة حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم05-181 من الأعضاء التالية:

-يترأسها قاضي من قضاة المحكمة العليا.

-ممثل عن المديرية المكلفة لإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل .

-ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية.

-مدير مؤسسة عقابية.

-طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية.

-عضوين يختارهما وزير العدل ، من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة الى اللجنة.[51]

---

[49]-سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري ، د ط، دار الهدى، الجزائر،2013، ص134.

[50]-المرسوم التنفيذي رقم 05-181، مؤرخ في 17 ماي 2005، يتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات تنظيمها وسيرها ، ج ر ج ج عدد35، صادر بتاريخ 18ماي 2005.

[51]- المرسوم التنفيذي رقم 05-181، مرجع نفسه.

يعين هؤلاء الأعضاء بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل تاريخ انتهائها يتم استخلافه لمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها.[52] تزود اللجنة بأمانة يتولى تسيرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.[53]

## الفرع الثالث

## مهام لجنة تكييف العقوبات

تقوم اللجنة باجتماع مرة كل شهر ، كما يمكن لها أن تقوم باجتماع بناء على استدعاء من رئيسها إذا استوجب ذلك [54]، فتمارس لجنة تكييف العقوبات مهامها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، ويتم التصويت فيها بأغلبية الأصوات الأعضاء[55]، ومن مهامها الممارسة:

-البث في الطعن المقدم من طرف المحبوس أو لنائب العام في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر رفض التوقيف المؤقت للعقوبة في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ البث في الطلب.[56]

-البث في الطعون المرفوعة بالنيابة العامة لدى النائب العام المتعلقة بالإفراج المشروط الذي تصدره لجنة تطبيق العقوبات في باقي العقوبات التي تساوي أو تقل عن 24 شهرا وتفصل اللجنة في الطعون خلال45 يوما من تاريخ الطعن وعدم القبول في هذه المدة يعد ذلك رفضا لطعن.[57]

[52]- المرسوم التنفيذي رقم 05-181، مرجع سابق.
[53]- المرسوم التنفيذي رقم 05-181، مرجع نفسه.
[54]- المرسوم التنفيذي رقم 05-181، مرجع نفسه .
[55]- المرسوم التنفيذي رقم 05-181، مرجع نفسه.
[56]- قانون 05-04، مرجع سابق.
[57]- قانون 05-04، مرجع نفسه.

-يمكن أيضا للجنة إيداء رأيها في الملفات التي يعرضها وزير العدل طبقا لنص المادة 159من قانون تنظيم السجون إذا كان الأمر يتعلق بإعفاء المحبوسين من بعض أو كل الشروط التي يجب أن تتوفر للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي [58] ويكون ذلك دون فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 135من نفس القانون وذلك في حالة تبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير يمس بأمن المؤسسة العقابية قبل وقوعه أو يقدم معلومات لتعرف على مديريه أو يكشف عن مجرمين وإيقافهم.[59]

-يقوم رئيسها بضبط جدول أعضاء اللجنة ويحدد تاريخ انعقادها ويوزع الملفات على أعضائها [60] ، ويعد المقرر ملخصا على كل ملف ويعرضه على أعضائها.[61]

-يبلغ المقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة، [62] وتكون مقررات النهائية للجنة غير قابلة لأي طعن.[63] كما يلتزم أعضائها بسرية المداولات.[64]

[58]- المرسوم التنفيذي رقم 05-181، مرجع سابق.
[59]-المادة 135 من قانون 05-04، مرجع سابق.
[60]- المرسوم التنفيذي رقم 05-181، مرجع سابق.
[61]- المرسوم التنفيذي رقم 05-181، مرجع نفسه.
[62]- المرسوم التنفيذي رقم 05-181، مرجع نفسه.
[63]- المرسوم التنفيذي رقم 05-181، مرجع نفسه.
[64]- المرسوم التنفيذي رقم 05-181، مرجع نفسه.

# الفصل الثانـي

# إعمال أنظمة تكييف العقوبة

في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها الفكر الجنائي المعاصر، لم تعد العقوبة تفهم على إنها وسيلة انتقامية تهدف إلى إيلام الجاني فقط، بل أصبحت أداة إصلاح وتدبير اجتماعي تسخر لحماية المجتمع، وإعادة تأهيل المحكوم عليهم ليصبحوا أفرادا صالحين ومنتجين بعد قضاء محكوميتهم.

فتعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من أكثر مراحل العدالة الجنائية حساسية، إذ إلا تقتصر أهدافه على إنزال العقوبة بالجاني، وإنما تمتد لتشمل إعادة تأهيله وإصلاحه، وضمان اندماجه حقا في المجتمع. وفي هذا السياق برزت الحاجة إلى اعتماد أليات قانونية أكثر مرونة وإنسانية وتنظيمية تهدف التخفيف من وطأة العقوبة وتحقيق التوازن بين الردع والإصلاح.

ومن أبرز هذه الأليات التي تبنها التشريع الجزائري الأنظمة المؤقتة للمحبوسين وأنظمة الانقضاء الجزئي والكلي للعقوبة، وهما نظامين يعكسان التوجه الحديث نحو عدالة تنفيذية تقوم على تقييم المستمر لحالة النزيل، لا على الجمود العقابي.

فأنظمة المؤقتة للمحبوسين تشمل الأنظمة مجموعة من تدابير التي تتيح للمحبوسين وفق لضوابط محددة كالخروج المؤقت للمحبوسين أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، سوآءا لأسباب إنسانية أو إصلاحية، بحيث تهدف هذه الأنظمة إلى تشجيع السلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية، وتحفيز النزلاء على المشاركة في برامج التأهيل والتعليم، كما تساهم في الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية، مما يخفف من أثار العزلة والانقطاع عن المجتمع كذلك أنظمة الانقضاء الجزئي والكلي للعقوبة تعد هذه الأنظمة من أهم مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، وتتمثل في الأليات القانونية التي تنهي العقوبة أو تخفف من مدتها، أما بشكل كلي أو جزئي، وتأتي في صور متعددة مثلا: لإفراج المشروط الذي يسمح بالإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة إذا استوفى شروطا معينة، كقضاء جزء محدد من العقوبة وحسن السيرة والسلوك.

السوار الإلكتروني أحد أبرز الوسائل الحديثة في تنفيذ العقوبات البديلة أو تدبير المراقبة القضائية، وهو تجسيد عملي لتطور الفكر الجنائي الذي يسعى إلى التوفيق بين حماية المجتمع واحترام حقوق الأفراد المحكوم عليهم، لسيما في الحالات التي تستوجب الحبس الفعلي داخل السجون وتعكس هذه الأنظمة المؤقتة تطور النظرة الى العقوبة، حيث لم تعد مجرد وسيلة للزجر والردع، بل أصبحت وسيلة إعادة تأهيل الجاني، وتقويم سلوكه، وتحقيق العدالة التصالحية، كما تسهم في التخفيف من الاكتظاظ السجون، وتقليل التكلفة الاقتصادية والاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية.

إن دراسة الأنظمة المؤقتة للمحبوسين والانقضاء الجزئي والكلي للعقوبة تكتسي أهمية بالغة إذ تكشف عن مدى تطور الفكر الجنائي، وحرصه على تحقيق العدالة في إطار من الإنسانية والمرونة، دون الإخلال بأمن المجتمع أو هيبة القانون. وسيتضح من خلال التعمق في الدراسة هذه الأنظمة كيف أن القانون الجنائي لم يعد ينظر الى العقوبة كغاية في حد ذاتها بل كوسيلة تضبط بميزان العدل والإنسانية والفعالية.

# المبحث الأول

## الأنظمة المؤقتة للمحبوسين

في ظل التطور المستمر في الفكر القانوني والعدلي، بدأت العديد من الأنظمة القضائية تتجه نحو تبني ما يعرف بالأنظمة المرنة للمحبوسين، وهي مجموعة من السياسات والإجراءات التي تسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية دون الاقتصار على سلب الحرية كعقوبة أساسية.

تنبع هذه الأنظمة من إدراك متزايد بأن السجون على الرغم من دورها في حماية المجتمع، قد لا تكون دائما الوسيلة الأنجح للإصلاح والتأهيل، خاصة في حالات الجرائم غير الخطيرة. تهدف هذه الأنظمة إلى تخفيف العبء عن مؤسسات عقابية، وتقليل معدلات العودة الى الجريمة، وضمان احترام الكرامة الإنسانية.

إن اعتماد الأنظمة المرنة لا يعد تهاونا مع الجريمة، بل هو تعبير عن نضج في الفكر القانوني، وإدراك بان العقوبة لا تقتصر على الردع، بل يشمل الإصلاح والوقاية وإعادة الإدماج، وتعزز من كفاءة العدالة الجنائية في تحقيق أهدافها بشكل شامل وإنساني.

ولتجسيد مسعى السياسة العقابية الحديثة، استحدث المشرع الجزائري أنظمة علاجية في قانون تنظيم السجون تستهدف مراجعة العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وفقا لمقتضيات الشخصية للمحبوس ومؤهلاته الفردية، وكذلك ظروفه العائلية، ومن أبرز هذه الأنظمة المؤقتة نظام إجازة الخروج كمطلب أول ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كمطلب ثاني.

# المطلب الأول

# نظام إجازة الخروج

منح المشرع الجزائري إجازة الخروج للمحكومين عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وذلك بخروجهم خارج المؤسسة العقابية لفترة مؤقت منصوص عليها قانونا، وبتوفر الشروط والصفات المؤهلة للمحكوم عليه، إذ يعود للمؤسسة العقابية بعد نهاية تلك المدة المحددة قانونا، حيث تبنى المشرع هذا النظام قصد إعادة تكييف العقوبة بمقتضاه منح المحبوس حسن السيرة والسلوك أقصاه عشرة أيام خارج المؤسسة العقابية دون حراسة، وذلك لاجتماعه مع أسرته وعالمه الخارجي مما يسهل تسير العلاج العقابي الحديث وذلك بإعادة إصلاحه ودمجه في المجتمع من جديد، فقام المشرع بإدراج في قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون في الفصل الأول من الباب السادس تحت عنوان نظام إجازة الخروج.

## الفرع الأول

## تعريف إجازة الخروج

لم يقدم المشرع الجزائري تعريف لهذا النظام، بل اكتفى ببيان الشروط والجهة المختصة بإصداره، فبالرجوع لنص المادة 129 من ق ت س نجدها تنص على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوسين حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10أيام.

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروط خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام."[65] ومن هنا يتبين تأثر المشرع بالفكرة السياسية العقابية الحديثة من خلال تبنيه هذا النظام وذلك بمنح إجازة للمحبوسين المحكومين عليهم بعقوبة سالبة للحرية

[65]- قانون 05-04، مرجع سابق.

في حالة توفر حسن السيرة والسلوك، ولا يشكلون خطر على المجتمع ولمدة محددة أقصاها 10أيام مما يسهل عملية العقابية الحديثة من إعادة الإدماج الاجتماعي وإصلاحه، تهيأته نفسيا عند خروجه من المؤسسة العقابية عند نهاية العقوبة المقررة له.[66]

فباستقراء نص المادة 129من ق ت س نستنتج أن إجازة الخروج هي منحة تمنح كمكافأة للمحبوس يتواجد فعلا داخل المؤسسة العقابية ومحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وصدر حكم نهائي بات كذلك توفر شرط حسن السيرة والسلوك فيستفيد من إجازة الخروج فتكون المدة محددة أقصاها 10أيام.

فحرصا من المشرع الجزائري من خلال مواكبة التطورات الدولية في مجال السياسة العقابية الحديثة فنظرا لهذا قام بالأخذ بنظام إجازة الخروج من خلال المادة 129من قانون 05-04 لتكمن طبيعته القانونية على أنه ليس حق يكتسبه المحبوس إنما آلية قانونية جوازية بيد قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ،تمنح مكافأة للمحكوم عليه الذي يكون حسن السيرة و السلوك، فتعتبر هذه المكافأة متمثلة في إجازة الخروج وهي وسيلة لتشجيع المحبوسين الأخرين للاقتداء وتقويم سلوكهم داخل المؤسسة العقابية وذلك للحصول على مكافأة.[67]

فيمكن تقديم تمييز لنظام إجازة الخروج عن الأنظمة المشابهة لها من بينها رخصة الخروج تعد هذه الأخيرة من المفاهيم المقاربة لنظام إجازة الخروج باعتبارها من أهم الوسائل التي أجازها النظم العقابية الحديثة، قصد توطيد صلة المحبوس بأسرته ومجتمعه.[68] وهي إجراء يمكن بموجبه خروج المسجون من المؤسسة العقابية لفترة معينة في تلك الرخصة وتحت حراسة موظفي إدارة السجون، بسبب ظروف عائلية أو أسباب إنسانية وقهرية.[69]

---

[66]- أمال إنال ، تكييف العقوبة واليات تجسدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص28.

[67]-رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص345.

[68]- إبراهيم رمضان عطايا، فردية العقوبة واثارها في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص168 171.

[69]-محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام و العقاب، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص ص183 184.

# الفرع الثاني

# أحكام إجازة الخروج

لقد قام المشرع بتنظيم جميع الأحكام هذا النظام ضمن قانون 05-04 التي تنظم العلاقة بين المؤسسات الإصلاحية أو التأهيلية والنزلاء أو الموقوفين، ويخضع تطبيق هذا النظام لجملة من الضوابط والمعايير فحددها المشرع من خلاله شروط الاستفادة منه، كذلك لمنح هذا الأخير هناك إجراءات يجب اتباعها لمنحه إجازة الخروج:

## أولا: الشروط الاستفادة من إجازة الخروج

لضمان حسن تطبيق هذا النظام، تم تحديد مجموعة من الشروط التي يجب توفرها للاستفادة منه، وذلك من خلال قانون 05-04 يوجد شرطين لاستفادة من نظام إجازة الخروج شروط القانونية وشرط جوهري للمحكوم عليه.

**ا- الشروط القانونية:**

1-أن يصدر في حق المحبوس حكم نهائي: أي صدر حكم نهائي بات غير قابل لأي طرق من طرق الطعن بمعنى استنفذت كل طرق الطعن العادية وغير العادية،[70] أي يخرج في هذا الإطار المتهم، الموقوف مؤقت، المحبوس تنفيذا لإكراه بدني.[71]

2-أن تكون العقوبة سالبة للحرية: بمعنى منع أو حرمان المحكوم عليه من حقوق التي يمارسها يوميا كالتنقل والحركة،[72] ففي هذا النظام يطبق حينما يكون المحكوم عليه محبوس فعلا في المؤسسة العقابية وبإحدى العقوبات السالبة للحرية بحيث تطرق إليها المشرع الجزائري في نص المادة 5من ق ع على أن:

---

[70]-بن يوسف فريدة، الحرية النصفية كبديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق العلوم السياسية، العدد08، جوان2017، الجزائر، 2017، ص590.

[71]-طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 64-65.

[72]-مأمون محمد سلامة، ق ع، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص64.

العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي:

-الإعدام.

-السجن المؤبد.

-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشرون سنة.

العقوبات الأصلية في مواد الجنح هي:

-الحبس مدة شهرين الى خمس سنوات ماعد الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى فيطبق هذه العقوبات ماعدا عقوبة الإعدام، السجن المؤبد، والعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن ولو حتى كانت سالبة للحرية.[73]

3-الشرط المتعلق بالمدة: فالمشرع هنا حصر المحبوس المستفيد من إجازة الخروج يجب أن تكون المدة المحكوم بها عليه تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، يطبق لهذا النظام بغض النظر عن نوع الجريمة سوآءا كانت جنحة أو جناية مقترنة بظروف تخفيف. [74]

## ب- الشرط الجوهري:

-أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك: بالرجوع لنص المادة129من ق ت س نجد المشرع ذكر صراحة شرط حسن السيرة والسلوك يجب أن تتوفر في المحبوس فيعتبر هذا الشرط جوهري وأساسي لمنح له إجازة الخروج.[75]

### ثانيا: إجراءات الاستفادة من إجازة الخروج

باستقراء نص المادة 129من ق ت س نجد أن من أراد الإستفادة من إجازة الخروج يجب أن يقوم المعني بالأمر تقديم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات مباشرة، أومصالح

[73]- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو، المتضمن ق ع، ج ر ج ج، العدد50، الصادر في 09 يوليو 1966، المعدل والمتمم.

[74]- أمال إنال ، مرجع سابق، ص 55.

[75]-مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2007، ص103.

المؤسسة العقابية تقوم بتحويل هذا الطلب لقاضي تطبيق العقوبات، كما يمكن أيضا لإدارة العقابية اقتراح هذا النظام على المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه، وبدور قاضي تطبيق العقوبات لمنح إجازة يجب أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات أولا.

## المطلب الثاني

## نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

أقر المشرع الجزائري نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في الفصل الثاني تحت عنوان تكييف العقوبة، في إطار استكمال غرض السياسة العقابية الحديثة تراعي مصلحة الفرد والمجتمع معا، ويقوم هذا النظام على التوفيق بين حقوق المحكوم عليه وحقوق المجتمع، وذلك من خلال تغير الأسس التقليدية للعقوبة ومحاولة مراعاة وتكييف تنفيذها وفقا للحالة الصحية أو الاجتماعية أو العائلية للمحكوم عليه.

يعتبر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إجراء استثنائي يتخذ حين تفرض ظروف المحكوم عليه أو محيطه رفع قيد عنه مؤقتا، مما يستوجب إيقاف العقوبة خلال فترة معينة لأسباب إنسانية، ويراعي في ذلك مبدا الإدماج وإعادة التأهيل.

### الفرع الأول

### تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لم يكن معروف، قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية كان يعرف صورة واحدة منها وهي وقف تنفيذ البسيط تم تنظيمه ضمن ق إ ج في المواد 592 إلى595 منه، فتم إدراج أو استحدث المشرع الجزائري نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ضمن ق ت س في الفصل الثاني من الباب السادس، وظهر نتيجة السياسة

العقابية الحديثة حتى تكون فعالة تراعي مصلحة الفرد والمجتمع، وتكييفها وفق الحالة المحبوس وظروفه العائلية.[76]

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة معينة قانونا، بحيث لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بالتوقيف العقوبة السالبة للحرية فهذا التعريف تعريف فقهي،[77] أما فيما يخص التعريف التشريعي فالمشرع لم يضع لهذا النظام تعريف قانوني، فاقتصر من خلال نص المواد130 الى133 من ق ت س ببيان شروط وأسبابه وإجراءاته وأثاره.

تنص نص المادة130 من ق ت س:(يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إذ كان باقي للعقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها...).[78]

يمكن تبني تعريفا لهذا نظام من خلال استقراء نص المادة130من ق ت س على أنه آلية قانونية جوازية يمنحها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، فيقوم برفع قيد لمدة محددة قانونا على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا كان باقي لها أقل أو تساوي سنة وبتوفر الأسباب المنصوص عليها في ق 05-04، بحيث لا تحتسب فترة رفع القيد ضمن مدة الحبس التي قضاها فعلا.

فمن هنا يمكن لنا التمييز بين التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ووقف تنفيذ العقوبة، فهذه الأخيرة يقصد بها تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم على شرط موقف خلال الفترة التي يحددها القانون فينطق بها القاضي الحكم بإفادة الشخص المدان بوقف التنفيذ الكلي أو

[76]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 12، دار هومة، الجزائر، 2012، ص462.
[77]-مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011 ،ص158.
[78]-قانون 05-04، مرجع سابق.

الجزئي،[79] على خلاف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فيتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

أيضا بين التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة فهذه الأخيرة امتناع النيابة العامة عن مباشرة التنفيذ إلى حين انقضاء مدة التأجيل أو زوال سببها، [80] وفي هذا فمصدر مقرر الإفراج يكون النائب العام إذ كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة أشهر، أما إذا كانت أكثر من ذلك فالسلطة المصدرة لمقرر تعود لوزير العدل.[81]

ويشترط للاستفادة من هذا النظام أن يكون الحكم الصادر في مواجهة المحكوم عليه نهائيا غير محبوس، أن لا يكون متعود، أو محكوم عليه بجريمة ماسة بأمن الدولة أو الأعمال إرهابية أو تخريبية، أن تتوفر فيه أحد الحالات المنصوص عليها في المواد16و17من ق05-04[82] بينما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقدم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات في حالة توفر الشروط والأسباب، وفي ما يخص مدة التوقيف هي ثلاثة أشهر لا تحتسب ضمن مدة العقوبة المحكوم بها.[83]

## الفرع الثاني

## أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

من خلال نص المادة 130من ق ت س وضع المشرع للإستفادة من هذا النظام مجموعة من الشروط لابد من التعرف إليها أولا، وبيان أسباب إصدار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ثانيا، وكذا الإجراءات المتبعة لهذا النظام ثالثا.

[79]-محفوظ علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص128.

[80]-سمير بوقرة، أنظمة تكييف العقاب في قانون تنظيم السجون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018-2019، ص20.

[81]- قانون 05-04، مرجع سابق.

[82]-قانون 05-04، مرجع نفسه.

[83]-قانون 05-04، مرجع نفسه.

## أولا: شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: بمعنى صدر حكم نهائي بات غير قابل لطعن.

-أن يكون باقي للعقوبة المحكوم بها اقل أو تساوي سنة : فهنا المشرع اشترط في العقوبة مدتها و ليس نوع الجريمة، وكذلك لم يشترط اذا كان المحبوس مبتدئ أو متعود.[84]

-أن تكون العقوبة سالبة للحرية: أي قيد حرية المحكوم عليه من خلال وضعه داخل المؤسسة العقابية.

-أن تكون توقيف العقوبة مؤقتة: المشرع اشترط أن توقيف مدة العقوبة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

## ثانيا: أسباب إصدار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

أوردها المشرع حصرا بموجب المادة130من ق 05-04:

-إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

-إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، واثبت المحبوس بانه المتكفل الوحيد بالعائلة.

-التحضير للمشاركة في امتحان.

-إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شان بقائه في الحبس الحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الأخرين المرضى منهم أو العجزة.

-إذا كان المحبوس خاضع لعلاج طبي خاص.[85]

يسعى المشرع الجزائري من خلال النظام العقابي إلى تحقيق أهداف إنسانية، من خلال منح المحكوم عليه فرصة للإصلاح وإعادة الاندماج في المجتمع، بالاعتماد على مبادئ

[84]- أمال إنال ، مرجع سابق، ص74.
[85]-قانون05 -04، مرجع سابق.

الدستورية والاجتماعية والإنسانية، وتقوية الروابط الأسرية. وقد تتطلب بعض الحالات منح إذن بالخروج المؤقت للمحبوس، خاصة في الحالات الاستثنائية التي تستدعي حضوره خارج المؤسسة العقابية مثلا المشاركة في الجنازة، أو الزواج، أو متابعة العلاج في حال وجود أمراض خطيرة أو مزمنة لا يمكن علاجها داخل المؤسسة، أو كذلك حتى لأسباب تتعلق بمصلحة تعليمية أو أسرية.[86]

## ثالثا: إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أهمية، فنص المشرع على إجراءات الاستفادة في نص المواد132 133من ق ت س:

**ا-تقديم طلب الاستفادة:** و ذلك حسب نص المادة132 من القانون سالف الذكر بتمكين المحكوم عليه أو ممثله القانوني، أو أحد أفراد عائلته، طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.[87]

**ب-إجراءات الفصل في الطلب الاستفادة:**

-أن يقدم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات وذلك في اجل 10ايام.[88]

-أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات بمقرر التوقيف أو رفضه إلى نائب العام والمحبوس خلال أجل ثلاثة أيام من تاريخ البث في الطلب.

-يمكن المحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف أو مقرر الرفض حسب الحالة أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ المقرر.[89]

[86]- أمال إنال ، مرجع سابق، ص73.
[87]-قانون 05-04، مرجع سابق.
[88]-قانون 05-04، مرجع نفسه.
[89]- قانون05-04، مرجع نفسه.

-يمكن لوزير العدل حسب نص المادة 161من ق ت س إذا كان مقرر يؤثر سلبا على نظام العام والأمن أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين يوما، وإذا تم إلغاء هذا المقرر فالمحبوس يودع إلى المؤسسة العقابية مباشرة، وإذا لم يرجع الى المؤسسة بعد انتهاء مدة التوقيف أو إلغاء مقرر فإنه يعتبر في حالة فرار.[90]

## المبحث الثاني

## أنظمة الانقضاء الجزئي او الكلي للعقوبة

تعتبر أنظمة الانقضاء الجزئي أو الكلي للعقوبة من المواضيع البالغة الأهمية في إطار القانون الجنائي، حيث تمثل ألية تتيح للمحكوم عليه فرصة للاندماج في المجتمع مرة أخرى بعد قضاءه جزءا من عقوبته. وتتجسد هذه الأنظمة في آليات معتمدة مثل الإفراج المشروط الذي يعتبر أحد أبرز التطبيقات التي تتيح الفرصة للمحكوم عليه بعد مرور فترة زمنية معينة من تنفيذ عقوبته، بناء على تقييم سلوكه وقدرته على التكيف مع الحياة الاجتماعية دون تهديد المجتمع بشروط محددة. وكذلك نجد المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة تمكن السلطات من متابعة الأفراد المحكوم عليهم عن كثب دون الحاجة إلى الاحتجاز التقليدي، أي يسمح له بقضاء العقوبة في محيطه الاجتماعي تحت رقابة مستمرة، كما يعزز فرص إعادة تأهيلهم والتقليل من الاكتظاظ داخل السجون.

شهدت هذه الأنظمة تطورا في فلسفة العقاب حيث لم تعد الغاية من العقوبة مجرد الردع والجزاء، بل أصبحت تسعى إلى إعادة تأهيل الجاني واندماجه في المجتمع مجددا، غير أن هذه الآليات تطرح العديد من الإشكاليات في الشروط والإجراءات المقررة لكلا هذا النظامين وانطلاقا من هذا سنقوم بتقديم دراسة لهذه الأنظمة في التشريع الجزائري، بحيث سنطرق الى نظام الإفراج المشروط كمطلب أول، ونظام المراقبة الإلكترونية كمطلب ثاني.

[90]- قانون05-04، مرجع سابق .

# المطلب الأول

# نظام الإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط أحد أهم الأنظمة القانونية التي أقرها المشرع لتحقيق التوازن بين المقتضيات العقوبة الجنائية ومبادئ إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، فهو لا يمثل إنهاء للعقوبة بقدر ما يعد تحولا في طريقة تنفيذها، إذ يمنح للمحكوم عليه فرصة الإفراج عنه قبل انقضاء كامل عقوبته، كما يشجع السجناء على السلوك الحسن، وللاستفادة من هذا النظام، يجب توفر جملة من الشروط لدى المحكوم عليه وكذا للعقوبة، كما أن للإفراج المشروط إجراءات تحكمه حددها القانون، وهذا ما سنطرق إليه خلال فروع هذا المطلب.

## لفرع الأول

## تعريف بالإفراج المشروط

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون رقم 05-04 إلى تعريف نظام الإفراج المشروط بل اكتفى بتوضيح الغاية خلال المادة الأولى: "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين".[91]

يعرف بأنه سماح للمسجون بالخروج إلى الحرية وفقا لمجموعة من الشروط والضوابط المحددة و ذلك من أجل حمايته من العودة الإجرام.[92]

كما يعني الإفراج عن الشخص المسجون قبا انتهاء مدة عقوبته الأصلية، بهدف تسهيل إدماجه في المجتمع، و الوقاية من عودته للإجرام.[93]

[91]-قانون 05-04، مرجع سابق.

[92]- Annie Beziz-ayache, Delphine, Boesel, Droit de l'exécution de la sanction pénale, éd Lamy, 2eme, P219.

يعرف كذلك بأنه: إيقاف تنفيذ العقوبة الجنائية قبل انقضاء كامل مدته المحكوم بها، و ذلك عند توافر شروط محددة، مع احترام المحكوم عليه بالتزامات المفروضة عليه خلال المدة المتبقية من العقوبة، ولقد ثار جدال حول الطبيعة القانونية للإفراج المشروط، سواء من الناحية القانونية أو من ناحية العقاب.[94]

بحيث أن من الناحية القانونية، اختلفت الآراء، فهناك من اعتبره عملا قضائيا، بينما الأخرون عملا إداريا، و هنا رأي ثالث يراه مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة، بينما يراه أخرون أسلوب مستقل لإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا.

أما من الناحية الفقهية، فقد انقسم الفقهاء إلى اتجاهين: الفريق الأول يرى أن الإفراج المشروط عمل إداري، هدفه تعديل معاملة المحكوم عليه بما يتلاءم مع تطور شخصيته داخل السجن ويمنح هذا الإفراج من قبل إدارة العقوبة باعتبارها الجهة المنفذة، وهذا الاتجاه تبناه المشرع الفرنسي، الذي خول لوزير العدل سلطة تقديره، أما الاتجاه الثاني، فيعتبر الإفراج المشروط عملا قضائيا، انه يمس الحكم و قوة التنفيذ من حيث تحديد مدة العقوبة، و هذا الاتجاه تباناه المشرع الألماني الذي منح هذا الاختصاص لمحكمة الدرجة الأولى التي نطقت بالعقوبة.[95]

من الناحية العقابية، انقسمت الآراء الى ثلاثة اتجاهات:

–الاتجاه الأول: يرى انه مجرد منحة أو مكافأة للمحبوس مقابل سلوكه داخل المؤسسة العقابية دون النظر لتأهيله وإصلاحه، فالمهم هو مرور فترة معينة من العقوبة تعطيه حق في الإفراج.

---

[93]-Gean Larguieret autres, Droit pénale général, Dalloz, 21 éd, 2008, PP203 204.

[94]-فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص279.

[95]-شادية رحاب، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، 2016 2017 ص 219.

-الاتجاه الثاني: يرى أنه مجرد وسيلة لاختبار فعالية المؤسسة العقابية في إعادة تأهيله وإصلاحه.

-الاتجاه الثالث: يعتبره نظام عقابي تطبقه السلطة القضائية، ولا ينظر آليه كمنحة أو مكافأة بل مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة،[96] لذلك ينظر إلى الإفراج المشروط على أنه وسيلة من وسائل السياسة العقابية الحديثة، تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه و تمكينه من العودة الى المجتمع تدريجيا وليس مجرد إنهاء للعقوبة قبل موعدها.[97]

## الفرع الثاني

## أحكام الإفراج المشروط

لقد قام المشرع الجزائري بتنظيم جميع الأحكام المتعلقة بنظام الإفراج المشروط في قانون 05-04، حدد كل من الشروط التي يجب توافرها في المحبوس لإمكانه من الاستفادة من هذا الإفراج وكذلك الإجراءات التي يجب إتباعها لمنحه هذا الأخير.

### أولا: شروط الإفراج المشروط

حددها المشرع الجزائري في مواد 134الى 136 من قانون 05-04 العديد من الشروط لمنح الإفراج المشروط، وهذه الشروط أما تتعلق بالمحكوم عليه أو بالعقوبة وهي كالتالي:

[96]-عمر خوري، السياسة العقابية في ظل القانون الجزائري، دراسة مقارنة، د ط، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2009، ص414.

[97]-محمد احمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2018، ص218.

**ا- ضرورة أن يكون المحكوم عليه قد صدر بحقه حكم بعقوبة سالبة للحرية**

يشترط للإفراج المشروط أن يكون المحكوم عليه صدر بحقه حكم بعقوبة سالبة للحرية، وقد تم ذكر هذه العقوبات الأصلية في قانون العقوبات التي تتمثل في الإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين 5 الى 20 سنة، وكذلك الحبس في مواد الجنح الذي تتجاوز مدته من شهرين الى 5 سنوات، ويطبق الإفراج المشروط على كل هذه العقوبات باستثناء عقوبة الإعدام، التي يمكن للمحكوم بها الاستفادة منه لأنه من بين شروطه أن يتواجد المحبوس فعلا في المؤسسة العقابية.[98]

**ب- ضرورة قضاء فترة اختبار في المؤسسة العقابية**

كي يستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط يجب عليه قضاء مدة في المؤسسة العقابية والتي تعرف بفترة الاختبار، التي يتم فيها تقييم المحكوم عليه على تصرفاته وسلوكياته وتختلف هذه الفترة باختلاف أصناف المحبوسين.

**1-المحبوس المبتدئ:** يجب عليه قضاء نصف مدة عقوبته.

**2-المحبوس المتعود:** يجب عليه قضاء ثلثي عقوبته المحكوم بها عليه و لا تقل عن سنة.[99]

**3-المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد:**

حسب المادة 4/136 من قانون 05-04 حددت فترة الاختبار بخمسة عشر سنة، كما نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن المدة التي تم خفضها بموجب العفو الرئاسي تحتسب وكأنها فترة حبس قضاها المحكوم عليه فعلا وتحتسب كفترة اختبار للمحبوس.

[98]- خلفي عبد الرحمان ، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس 2015، ص131.

[99]-مرجع نفسه ، ص132.

كما نصت المادة 135 من قانون 05-04 على أن المحبوس يمكن الاستفادة من الإفراج المشروط دون قضاءه لمدة معينة من الاختبار، في حال ما إذا بلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ويمس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقوم بتقديم معلومات للكشف على المجرمين.[100]

**ج – ضرورة استيفاء المحبوس كافة التزاماته المالية**

لاستفادة من هذا الإفراج المشروط يجب على المحكوم عليه أن يكون قد استوفى جميع التزاماته المالية، لأن عدم وفاءه بهذه الالتزامات يكشف عن عدم ندمه بالجريمة التي ارتكبها و بالتالي عدم جدارته بالإفراج، وتكمن هذه الالتزامات في المبالغ المالية و التعويضات المقضي بها، كما يترتب عليه دفع ما عليه من حقوق للخزينة العمومية، وتعويضات الضحية.

المشرع الجزائري لم يشير إلى عدم قدرة المحكوم عليه على الوفاء بهذه الالتزامات ويفهم ضمنيا أن سكوت المشرع على هذه النقطة أن الغير قادر على الوفاء بالتزاماته لا يستفيد من الإفراج المشروط.[101]

**د– ضرورة التحقق من حسن السيرة والسلوك للمحبوس**

يعني هذا أن يظهر المحكوم عليه خلال فترة تواجده في المؤسسة العقابية سلوكا مستقرا وإيجابيا، مما يدل على احتمالية التزامه بهذا السلوك مستقبلا بعد الإفراج عنه. ويعد الانضباط والسلوك الجيد من احدى الشروط الأساسية للإفراج المشروط.

[100]-قانون 05-04، مرجع سابق.
[101]- خلفي عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص 132.

**هـ- تقديم ضمانات جدية للاستقامة**

يتضمن شرط الاستقامة تقديم دلائل حقيقة على قدرة المحكوم عليه على اندماج في المجتمع وعدم العودة الى الإجرام، ويتم ذلك من خلال تقارير متخصصة في علم النفس والاجتماع التي تقيم مدى قابلية المحكوم عليه للتأهيل والإصلاح الاجتماعي يهدف وراء هذا الشرط إلى ضمان أن الإفراج المشروط الذي استفاد منه لن يشكل تهديدا للأمن العام.[102]

## ثانيا: الإجراءات المقررة للإفراج المشروط

يخضع الإفراج المشروط لإجراءات وضوابط دقيقة، تبدأ بتقديم طلب الإفراج، ويدرس الطلب من قبل لجنة مختصة، تعتمد في تقديمها على تقارير تتعلق بسلوك المحكوم عليه وخطورته على المجتمع.

في حال صدور قرار برفض الإفراج المشروط، يحق للمحكوم عليه الطعن أمام جهة قضائية مختصة، ويمثل هذا الطعن ضمانة قانونية أساسية لحماية حقوق المحكوم عليه، في العدالة وشفافية الإجراءات، مع إمكانية النظر في القرار.

**ا- البث في طلبات الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات:**

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط، من طرف المحكوم عليه أو ممثله أمام القانوني أو بناءا على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية، ويسجل الطلب في سجل خاص من قبل أمين ضبط اللجنة، بعد التحقق من استيفاء كل الالتزامات المالية. ثم يقوم بتحرير استدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة التي يرأسها رئيس اللجنة.

تعقد اللجنة جلستها بحضور ثلثي أعضاءها وتتحذ قرارها بأغلبية الأصوات، بعدها يتم تحرير محضر الاجتماع، ويقرر إذ ما كان سينم منح الإفراج المشروط، ويوقع القاضي

[102]- خلفي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص136.

على القرار ويوثقه، بعد ذلك يبلغ القرار لكل من النائب العام والسجين بمحضر رسمي مع تسليمهم نسخة من الملف.[103]

**ب- البث في طلبات الإفراج المشروط من طرف وزير العدل:**

يملك وزير العدل حافظ الأختام صلاحية النظر في طلبات الإفراج المشروط، و ذلك في حالات معينة تتمثل في:

-إذا كانت العقوبة المتبقية تزيد مدتها عن 24 شهرا.

-إذا كان طلب الإفراج المشروط مبنيا على أسباب صحية.

-إذا تم تقديم طلب الإفراج المشروط على أساس مكافأة.

وفي هذا الإطار، قام المشرع الجزائري بإنشاء لجنة تكييف العقوبات، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181-05 المؤرخ في 2005/05/17 التي تقوم بدراسة هذه الطلبات التي تندرج ضمن اختصاص وزير العدل، وتبدي رأيها قبل صدور القرار النهائي.

**ج-إمكانية الطعن في مقرر الإفراج المشروط:**

خول المشرع الجزائري للنيابة العامة، عبر المجلس القضائي المتواجد في دائرة المؤسسة العقابية التي يوجد فيها السجين المستفيد من الإفراج، إمكانية الطعن في مقرر الإفراج المشروط، في أجل أقصاه 8 أيام وذلك من تاريخ التبليغ، ويكون الطعن مرفق بتقرير يوضح سبب الطعن فيه، ويحدد ميعاد ب 45 يوم للفصل فيه وإلا اعتبر رفضا للطلب، أما في حال قررت لجنة تكييف العقوبات رفض الطعن فعليها بتبليغ النيابة العامة من اجل تنفيذ

[103]- خلفي عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص137.

العقوبة، أما إذ تم قبول الطعن فهنا يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإلغاء المقرر الإفراج المشروط الذي أصدره.[104]

## المطلب الثاني

## نظام المراقبة الإلكترونية

يعد نظام المراقبة الإلكترونية أحد الابتكارات القانونية المعاصرة التي ظهرت في سياق البحث عن بدائل فعالة للعقوبات التقليدية السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد برز هذا النظام كأداة قانونية حديثة تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الردع العام والخاص، مع احترام كرامة الإنسان وحريته الشخصية. وتقوم فكرة المراقبة الإلكترونية على إخضاع الفرد محل العقوبة إلى رقابة مستمرة من خلال أجهزة إلكترونية، لمراقبة مدى التزامه بالشروط المفروضة عليه.

### الفرع الأول

### تعريف المراقبة الإلكترونية

يعد نظام المراقبة الإلكترونية من الوسائل الحديثة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لفترة وجيزة، إذ يتيح بقاء المحكوم عليه خارج أسوار السجن، ويقوم هذا النظام على تمكين المحكوم عليه من البقاء في مكان معين خلال فترة محددة وتحت مراقبة دقيقة بواسطة جهاز يتم تتبيه في معصمه أو كاحله، يرسل إشارات إلى جهاز مركزي، يعرف بسوار الإلكتروني، وهي التسمية التي تبناها عدد من الفقهاء في علم العقاب.

يعرف باللغة الفرنسية Placement sous surveillancet électronique

ويختصر ب PSE

[104]- خلفي عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص 138.

يزود المحكوم عليه بسوار إلكتروني يضعه في معصمه، ويتم ربطه بجهاز تقني متصل بمركز مراقبة، بحيث يمكن التأكد من وجود المحكوم عليه في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة المسؤولة عن تنفيذ. يطبق هذا النظام عادة في حالات صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، لا تتجاوز عادة سنة واحدة، وبناءا على هذا الحكم، تتولى الجهة القضائية المختصة إصدار قرار يقضي بإخضاع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية.

يعد التشريع الجنائي الأمريكي أول من قام بتكريس فكرة المراقبة الإلكترونية ضمن نظامه العقابي، حيث بدأ تطبيق هذا النظام لأول مرة عام 1986 بولاية فلوريدا. وقد جاء ذلك استجابة للضغوطات المتزايدة العدالة الجنائية الأمريكي، والتي دعت إلى البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية، خاصة تلك المقرونة بالحبس المؤقت، وقد تم اعتماد هذا النظام في إطار الإفراج المشروط كبديل للحبس، وتطور بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، حتى وصل عدد المستفيدين منه في الولايات المتحدة فقط إلى ما يقارب 100 الف سجين، أما في أوروبا، فقد تطبيق هذا النظام لأول مرة في بريطانيا سنة 1989، ليصل عدد المستفيدين منه الآن حوالي 60 الف سجين، ثم انتقل إلى عدة دول أوروبية أخرى.[105]

## الفرع الثاني

## أحكام المراقبة الإلكترونية

تطبق المراقبة الإلكترونية وفقا لضوابط قانونية محددة، وتشمل عدة شروط يجب توفرها لاعتماد هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية، غلى جانب مجموعة من التزامات التي يتعين على الخاضع للمراقبة التقيد بها خلال مدة تنفيذ النظام.

[105]- خلفي عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص ص ص244 -245 -246.

## أولا: الشروط القانونية للمراقبة الإلكترونية

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين. لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا حسب المادة 150 مكرر 2 من قانون رقم 18-01، يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،[106] كما يشترط لاستفادة من هذا النظام حسب المادة 150 مكرر 3 ما يلي:

-أن يكون الحكم نهائيا.

-أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا.

-ألا يضر حمل السوار بصحة المعني.

تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت هذا النظام الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا ظهر ضمانات جدية لاستقامة،[107] كما يشترط بالنسبة للعقوبة أن تكون:

-أن تكون العقوبة سالبة للحرية.

-ألا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم به ثلاث سنوات.

نصت المادة 150 مكرر 5 على أن: "يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات

[106]-قانون رقم 18-01، المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، المعدل و المتمم.
[107]-قانون 05-04، مرجع سابق.

المحددة في مقرر الوضع، تحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسته أو تكوينه أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج".[108]

## ثانيا: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة للإجراءات التي تحكم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، وتبدأ هذه الإجراءات في مجموعة من المراحل القانونية المنظمة التي تتمثل في:

**أ-مرحلة التحقيق القضائي:** يمكن لقاضي التحقيق أن يلجأ إلى هذا النظام بديلا عن الإيداع في الحبس المؤقت، إذا اقتضت ظروف الملف ذلك، خاصة عندما لا يشكل المتهم تهديدا خطيرا للنظام العام ومجريات التحقيق.[109]

**ب-مرحلة تنفيذ العقوبة:** تبدأ هذه الإجراءات بمبادرة المحكوم عليه، الذي يتقدم بطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات، مرفقا بما يثبت استقراره الاجتماعي ووجوده محل إقامة ثابت.[110]

يمنح مقرر الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية بتقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، حسب المادة 150 مكرر 4 من قانون رقم 18-01.

كما يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس يفصل القاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة أيام من إخطاره، بمقرر غير قابل للطعن، يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه.[111]

---

[108]- قانون05-04، مرجع سابق.

[109]-خليفي محمد، البدائل العقابية في السياسة الجنائية الجزائري: المراقبة الإلكترونية نموذجا، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة تبسة، العدد20، 2022، ص ص150-153.

[110]-بوشنافة سهام، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، 2021، ص ص 58-63.

[111]-قانون05 -04، مرجع سابق.

# الخاتمة

في ختام هذه المذكرة يتبين لنا أن العقوبة ليست مجرد وسيلة للردع والجزر، بل أصبحت أداة تهذيبية تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه مجددا في المجتمع، وأن السياسة العقابية الحديثة تقوم على مبدأ ضرورة ملاءمة العقوبة مع شخصية الجاني وظروفه النفسية والاجتماعية، وهو ما يترجم من خلال اعتماد أساليب بديلة كالعقوبات غير السالبة للحرية كإجازة الخروج، والتوقيف المؤقت للعقوبة، الإفراج المشروط، والمراقبة الإلكترونية.

تسعى النظم العقابية المعاصرة الى إيجاد توازن بين الردع والحماية من جهة والإصلاح والتأهيل من جهة أخرى، من خلال برامج تعليمية، ومهنية، ونفسية داخل السجون، بل وتوسيع نطاق العقوبات البديلة خارج السجون، ويشكل هذا التوجه خطوة مهمة نحو تقليص نسب العود إلى الإجرام، وتخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وضمان احترام حقوق الإنسان، لذا فإن تطوير نظام تكييف العقوبة في السجون يتطلب إرادة سياسية وتشريعية، وموارد مادية وبشرية مدربة، إضافة إلى تعاون مجتمعي واسع يساهم في تسهيل إعادة الإدماج، ويمنح المحكومين فرصة حقيقية لبداية جديدة.

**النتائج:**

-تكييف العقوبة يساعد في تحقيق العدالة الفردية، لأنه يراعي الظروف الخاصة بكل سجين وليس فقط نوع الجريمة.

-برامج التأهيل داخل السجون تقلل من نسبة العودة الى الإجرام، خاصة إذا كانت تراعي الجوانب النفسية والاجتماعية للسجين.

-العقوبات التقليدية لم تعد كافية وحدها، بل قد تؤدي أحيانا إلى تعزيز السلوك الإجرامي بسبب العزلة والوصم الاجتماعي.

-تطبيق العقوبات البديلة أثبت فاعليته، خصوصا في الجرائم البسيطة، ويساعد في تخفيف الضغط على السجون.

-النجاح في تكييف العقوبة مرتبط بوجود بيئة إصلاحية متكاملة تشمل تدريب السجناء وتعليمهم ومرافقتهم بعد الإفراج.

**التوصيات:**

-ضرورة اعتماد نظام عقابي مرن يسمح بتعديل العقوبة وفق شخصية السجين وسلوكه داخل المؤسسة العقابية.

-دمج التكنولوجيا في عملية الرقابة والإصلاح، مثل برامج التتبع الإلكتروني والتعلم عن بعد للسجناء.

-تعزيز الكوادر المؤهلة داخل السجون من اختصاصيين نفسيين، واجتماعيين، وتربويين لتفعيل برامج الإصلاح.

-إعادة النظر في دور السجن كمؤسسة تأهيلية وليس فقط مكانا لتنفيذ العقوبة، عبر تعديل السياسات الجنائية.

-تطوير الآليات تقييم مستمرة لحالة السجين النفسية والسلوكية لضمان فعالية التكييف العقابي.

أخيرا، نرجو أن نكون قد وفقنا ولو جزئيا، في تقديم فكرة موجزة ومفيدة حول الأنظمة تكييف العقوبة داخل السجون.

# قائمة المراجع

## المراجع باللغة العربية

### أولا: الكتب


1. إبراهيم رمضان عطايا، فردية العقوبة و أثارها في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط12، دار هومة، الجزائر، 2012.
3. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
4. أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
5. بريك طاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2009.
6. حاتم بكار، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام و تقويم المجرمين، دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام و العقاب في ضوء المواجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي، د ط، منشاة المعارف للنشر، القاهرة،2001.
7. خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.
8. رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأ المعرف، الإسكندرية، د س ن.
9. سائح سنفوقه، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دط، دار الهدى، الجزائر، 2013.
10. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.

11. عبد الله عبد العزيز غانم، مشكلة اسر السجناء ومحددات برامج علاجها، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
12. عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012.
13. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
14. عمر خوري، السياسة العقابية في ظل القانون الجزائري، دراسة مقارنة، د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
15. عمر علي سالم، النظم العقابية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
16. غنام محمد غنام، علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة،2015.
17. فتحي سرور أحمد، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
18. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسية علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
19. مأمون سلامة، قانون العقوبات، ط3، ملتزم للطبع والنشر دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
20. محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
21. محمد أبو العلا العقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بنظام العقاب الإسلامي، دن، دار النهضة العربية، القاهرة،2009.
22. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن.

23. محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2018.
24. محمد حفيظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
25. محمد رمضان، تطور الفكر العقابي في التشريع الجنائي، بيروت، 2008.
26. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
27. محمد نجيب حسيني، علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
28. مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2007.
29. موسى مصطفى محمد، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.
30. نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه والإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

**ثانيا: الأطروحات والمذكرات**

**ا-الأطروحات**

1-شادية رحاب، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01.

**ب-رسالات ماجستير**

1- أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

2-بلغيث سمية، مبدا التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، الدراسة المقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2007-2008.

3-مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

**ج-مذكرات**

**1**- بوشنافة سهام، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، 2021.

**2**-سمير بوقرة، أنظمة تكييف العقاب في قانون تنظيم السجون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2018-2019.

**ثالثا: المقالات**

1-بن يوسف فريدة،" الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد08،جوان2017، الجزائر، 2017.

**2**-خليفي محمد، البدائل العقابية في السياسية الجنائية الجزائرية: المراقبة الإلكترونية نموذجا، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة تبسة، العدد20.

**3**-سالم الكسواني، "دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة،" المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد العاشر جانفي، 1981.

## رابعا: النصوص القانونية

### ا-النصوص التشريعية

**1**-قانون 05-04، مؤرخ في 06فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج عدد 12، صادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

**2**-قانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 يتمم القانون رقم 05-04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

**3**-الأمر رقم 66-156 المؤرخ 8 جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد49، الصادر في11جوان1966، المعدل و المتمم.

### ب-النصوص التنظيمية

**1**-المرسوم التنفيذي رقم 05-180،المؤرخ في 17 مايو سنة 2005،المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، ج ر ج ج عدد35،المؤرخة في 18مايو 2005.

**2**-المرسوم التنفيذي رقم 05-181، مؤرخ في 17 ماي 2005، يتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات تنظيمها و سيرها ،ج ر ج ج عدد35، صادر بتاريخ 18ماي 2005.

### ج-القرارات الوزارية

**1**-المنشور الوزاري رقم 01-180 ، المؤرخ في 2005/6/5، المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط ، الصادر من وزير العدل.

## خامسا: المواقع الإلكترونية

https://www.justice.gouv.fr/sites/default/files/202305/actes_amenagement_de_peine_mai2013_internet.pdf

تاريخ الإطلاع في 2025/05/06.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719

تاريخ الإطلاع: 2025/05/06.

## ثانيا: باللغة الأجنبية

## Les livres

1-AGOGUET Delphine, les aménagements de peine privative de liberté, esssor et désordre, in collection Travaux et documents n°79, direction de l'administration pénitentiaire, Ministère de la justice, France, 2013.

**2**-Annie Beziz-ayache, Delphine, Boesel, Droit de l'exécution de la sanction pénale, Lamy, 2eme éd.

**3**-Bernard bouluc, penologie, Execution des sanctins adultes et mineurs, Dalloz, 2eme éd.

**4**-Gean larguieret autres, Droit pénale général, Dalloz, 21 éd, 2008.

**5**-Jean larguier, criminology et science péntentiaire, Dalloz, 9eme éd.

6-Poncela pierrette, le Droit des aménagements de peine, essor et désordre, in collection Travaux et documents n°79 , direction de l'administration pénitentiaire.

# الفهرس

# الفهرس


مقدمـــــة ..... 1

الفصل الأول: الإطار النظري لتكييف العقوبة ..... 5

المبحث الأول: ماهية مبدأ تكييف العقوبة ..... 8

المطلب الأول: مفهوم تكييف العقوبة ..... 9

الفرع الأول: تعريف تكييف العقوبة..... 9

الفرع الثاني : مبادئ تكييف العقوبة..... 11

أولا: التفريد العقابي..... 11

ثانيا: التدخل القضائي في تنقيذ العقوبة ..... 12

ثالثا: العلاج العقابي ..... 13

الفرع الثالث :دور تكييف العقوبة ..... 14

أولا: تحقيق العدالة ..... 15

ثانيا: اتجاه العقوبة نحو الإصلاح والتأهيل..... 15

المطلب الثاني :أسس تكييف العقوبة..... 15

الفرع الأول :النظام الجماعي لتكييف العقوبة..... 16

أولا: مزايا النظام الجماعي..... 16

## الفهرس


ثانيا: عيوب النظام الجماعي..... 16

الفرع الثاني :النظام الفردي لتكييف العقوبة..... 17

أولا: مزايا النظام الفردي ..... 17

ثانيا: عيوب النظام الفردي ..... 18

الفرع الثالث :النظام المختلط لتكييف العقوبة ..... 18

أولا: مزايا النظام المختلط..... 18

ثانيا: عيوب النظام المختلط..... 19

الفرع الرابع :النظام التدريجي لتكييف العقوبة..... 19

أولا: مزايا النظام التدريجي..... 19

ثانيا: عيوب النظام التدريجي ..... 20

المبحث الثاني :الهيئات المكلفة بتطبيق أنظمة تكييف العقوبة..... 21

المطلب الأول :لجنة تطبيق العقوبات..... 22

الفرع الأول :تعريف لجنة تطبيق العقوبات ..... 22

الفرع الثاني: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات..... 23

الفرع الثالث :مهام لجنة تطبيق العقوبات..... 24

# الفهرس


أولا: ترتيب وتوزيع المحبوسين ..... 24

ثانيا: متابعة تطبيق العقوبة وتكييفها ..... 25

ثالثا: متابعة برامج إعادة التربية وتفعيل الياتها ..... 25

المطلب الثاني:لجنة تكييف العقوبات ..... 26

الفرع الأول :تعريف لجنة تكييف العقوبات ..... 27

الفرع الثاني :تشكيلة لجنة تكييف العقوبات ..... 27

الفرع الثالث :مهام لجنة تكييف العقوبات ..... 28

الفصل الثاني :تطبيقات أنظمة تكييف العقوبة ..... 30

المبحث الأول :الأنظمة المؤقتة للمحبوسين ..... 33

المطلب الأول : نظام إجازة الخروج ..... 34

الفرع الأول :تعريف إجازة الخروج ..... 34

الفرع الثاني :أحكام إجازة الخروج ..... 36

أولا: الشروط الاستفادة من إجازة الخروج ..... 36

ثانيا: إجراءات الإستفادة من إجازة الخروج ..... 37

المطلب الثاني :نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ..... 38

الفرع الأول :تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ..... 38

الفرع الثاني :أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 40

أولا: شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ..... 41

ثانيا: أسباب إصدار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 41

ثالثا: إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: ..... 42

المبحث الثاني :أنظمة الانقضاء الجزئي او الكلي للعقوبة ..... 43

المطلب الأول : نظام الإفراج المشروط..... 44

لفرع الأول :تعريف بالإفراج المشروط..... 44

الفرع الثاني :أحكام الإفراج المشروط..... 46

أولا: شروط الإفراج المشروط..... 46

ثانيا: الإجراءات المقررة للإفراج المشروط ..... 49

المطلب الثاني :نظام المراقبة الإلكترونية..... 51

الفرع الأول :تعريف المراقبة الإلكترونية..... 51

الفرع الثاني : أحكام المراقبة الإلكترونية ..... 52

أولا: الشروط القانونية للمراقبة الإلكترونية..... 53

ثانيا: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ..... 54

# الفهرس

الخاتمة..... 68

قائمة المراجع ..... 72

الفهرس ..... 79

## الملخص

تهدف هذه المذكرة إلى دراسة الأساليب المختلفة التي يعتمدها نظام السجون لتكييف العقوبة بما يحقق التوازن بين الردع، العقاب، وإعادة الادماج الاجتماعي. تناولت الدراسة الجوانب القانونية والتنظيمية التي تحكم تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية، مع التركيز على الآليات التي تسمح بتعديل العقوبة او تخفيفيها. كما ابرزت دور البرامج التأهيلية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم و ضمان اندماجهم الفعال بعد انقضاء العقوبة.

يمثل تكييف العقوبة أداة فعالة لتحقيق العدالة الجنائية، شريطة أن تتم وفق معايير وإجراءات قانونية مع مراعاة شخصية الجاني ودرجة خطورته.



**الكلمات المفتاحية:** تكييف العقوبة، السجن، بدائل العقوبة.



## Résumé

Système pénitentiaire ajuste les peines pour équilibrer la dissuasion et la réinsertion sociale. Il aborde les aspects juridique et pratique de l'exécution des peines, en mettant en évidence les programmes de réadaptation des détenus pour assurer une réinsertion réussie près avoir pugé leur peine. L'ajustement des peines contribue efficacement a la justice pénale lorsqu'il est effectué légalement et qu'il prend en compte la personnalité du délinquant et son niveau de risque.



**Mots clès** : les amènagements de peine, prison, les peines alternatives